

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الثاني في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع .

وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه .

ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه .

وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداء أو دواما أو تكميلا .

فالأول مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل تحصيل لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة كما في البيع والإجارة ونحوهما .

وأما الثاني فكالقضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل ١ تبارك وتعالى Bهن

الرب D